لوجود الصفة لانها هي المرة فلا تكون احلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوي وهو المعتمد اهـ
وطئت امتي بغير اذنك فانت طالق فقالت له طاها في عينها فلبس باذن نعم ان دل الحال على الاذن في
الوطي كان اذنا وقولها في عينها توسعا في الاذن لا تخصصا قاله الاذرعي ولو قال ان دخلت البيت
ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا طلقت
حالا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى كتاب الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها
عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق
غير باين في العدة على وجه مخصوص والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة واركانها محل وصيغة
ومرتجع شرط المرتجع اهلية النكاح لانها كالابتدا فلا تصح من مكره للمحرم المار ومرتد لان
مقصودها الحل والردة تنافيه بنفسه فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما وتصح من سفيه ومفلس
وسكران وعبد وان لم ياذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقائق وهو
واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه واجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه طلاق او
على ما لو حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشي امكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك
وانما صحت رجعة محرم ومطلق امة معه حرة لان كلا اهل للنكاح بنفسه في الجملة وانما منع
مانع عرض له ولم يصح كما ياتي رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما ومثله كما هو واضح ما لو كانت معه
ثم نسيها مع اهلية للنكاح لوجود مانع لذلك هو الابهام ولو شك في طلاق فراجع احتياطا
ثم بان وقوعه اجزاته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما ياتي قال الزركشي ولو عتقت الرجعية
تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها ولو طلق الزوج فجن فللولي الرجعة على الصحيح
حيث له ابتدا النكاح بان احتاجه كما مر لان الاصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضه حكاية
للخلاف بان هذا بحث للرافعي ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وتحصل الرجعة بالصريح والا
ولو بغير العربية مع قدرته عليها في الصحيح ان ياتي براجعتك ورجعتك وارتجعتك او
بواحدة منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة او مرتجعة كما في التتمة ولا
تشترط اضافتها اليه بنحو الي او الى نكاحي لكنه مندوب بل اليها كفلانة او بضميرها كما ذكره او
بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو والاصح ان الرد والامساك وما اشتق منهما صريحان
لورودهما في القران والاول في السنة ايضا ومن ثم كان اشهر من الامساك بل صوب الاسنوي انه
كناية ونص عليه وان التزويج والنكاح كنايتان لعدم شهرتهما في الرجعة سواء ايجاب
وحده كزوجتكها او مع قبول بصورة العقد كما صرح به في البيان وغيره وليقل رددتها الي
الى نكاحي حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم هو الفنول فقد يفهم منه الرد الى
اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع لينتفي ذلك الاحتمال وبه فارق عدم
الاشتراط في رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة ان الامساك كذلك لكن جزم البغوي بانه لا
يعتد به و... فيه والجديد انه لا يشترط لصحة الرجعة الاشهاد عليها
بنا على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم لم تحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن اي قاربن بلوغهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي
عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك والقديم الاشتراط
لانها بمنزلة ابتدا النكاح بل لظاهر الاية واجاب الاول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو

ثابت

ثابت هنا فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقرارها بالرجعة خوف جحودها فان اقرارها
في العدة مقبول لقدرته على الانشا فتصح بكناية مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها
كالطلاق وزعم الاذرعي وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا ولا تقبل تعليقا
كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوي كما بحثه الاذرعي وان قلنا انها استدامة كاختيار
من اسلم على اكثر من اربع نسوة ولا موقتا كراجعتك شهرا واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة
مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام
ولا تحصل بفعل كوطي ومقدماته وان قصد بها رجعتها اذ ابتدا النكاح لا يحصل بالفعل ولا
تحصل ايضا بانكار الزوج طلاقها ولا يرد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما
مع كونهما فعلا لانهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين او الاولى صريحة وتحصل بوطي ونمنع كافر
اعتقدوه رجعة وترافعوا الينا واسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل اولى
وتختص الرجعة بموطوءة ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على الاصح اذ لا عدة على
غيرها والرجعة شرطها العدة طلقت بخلاف المفسوخ نكاحها لانها انما ابيحت في القران بالطلاق
ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به او الثابت بالبينة يحمل على
الرجعي ما لم يعلم خلافه بلا عوض بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته لم يستوف
عدد طلاقها فان استوفي لم تحل الا بمحلل باقية في العدة فيمتنع بعدها لقوله تعالى
واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فلو ثبتت الرجعة
بعد العدة لما ابيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطيها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما ذكره
ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة
على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني وسياتي حكم ما اذا عاشرها في عدة طلاقها الرجعي وانه
لا رجعة بعد انقضا عدتها الاصلية وان لحقها الطلاق محل لحل اي قابلة لان تحل للمراجع وهذا
اعم لكونه يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضا لا مطلقة اسلمت فراجعها في كفره وان
اسلم بعد ولا مرتدة اسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وصحة رجعة
المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة واذا ادعت انقضاء عدة باشهر لكونها
ايسة او لم تحض اصلا وانكر صدق بيمينه لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو
يقبل قوله في اصله فكذا في وقته اذ من قبل في شي قبل في صفته وانما صدقت بيمينها في العكس
طلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل
هي بالنسبة لبقا النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الاملا و
فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق
النفقة ونقل هو بالنسبة لنحو حل اختها ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة
ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال
وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها
كما في الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه او وضع
حمل لمدة امكانه وهي ممن تحيض لا آيسة وصغيرة كما في المحرر وحذفها لعدم
تاتي اختلاف معهما فالاصح تصديقها بيمينها منهما بالنسبة لانقضا العدة دون نحو
نسب واستيلاد لانها موتمنة على ما في رحمها ولان البينة قد تتعسر وتتعذر على الولادة